

جامعة عمارة ثليجي - الأنواط -

كلية العلوم الانسانية و الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية



دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في تفعيل نظام الوقف في الجزائر (دراسة ميدانية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن و أصوله

الأستاذ المشرف:

د/ بشير بن لحبيب

إعداد الطالبين:

صبرينة ميموي

نجوى نوي

السنة الجامعية: 2019 - 2020 / 1440 - 1441 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أحمد الله عز و جل على منه و عونته لإتمام هذا الإنجاز المتواضع و
الذي أهديه:

إلى التي ربّنتني و ضحتت من أجلي و سلكت بي دروب الحياة الوعرة
بالكبرياء و بخلت علي نفسها الراحة لأنعم بها و التي لن أوفيها حقها
مهما قلت و فعلت جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين الغالية أُمي
الحبيبة حفظها الله

إلى الذي لا مثيل له كان أو سيكون من سيعيش في أعماقي و كان
وراء كل خطوة خطوتها في سبيل العلم و علمني مبادئ الحياة و رباني
على الصدق و الإخلاص

إلى روح قلبي أبي العزيز حفظه الله

إلى بلسم روحي و حياتي إلى من أنس عمري و مخزن ذكرياتي و

مصدر سعادتي إلى الغاليتين: الزهرة و نعيمة

إلى أعز الصديقات اللواتي جمعتنني بهم الذكريات

إلى التي شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة صديقتي الغالية نجوى

و كل عائلتها

إلى كل من حملته ذاكرتي و لم تحمله مذكرتي

إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من علمني معنى الكفاح و النضال و كان قوتي في الحياة إلى الذي أفنى عمره و جهده و نفسه من أجل تربيته و تعليمي ... إلى من ساندني طيلة هذه الخمس سنوات أبي العزيز.

و إلى التي أعطت و لم تدخر إلى التي جادت و لم تبخل إلى التي عانت و لم تيأس إلى سر الوجدان منبع العطف و العنان أمي الغالية.

إلى أخي العزيز أحمد و أخواتي إيمان و كوثر و جيهان و آخر العنقود شيما... و ابنة عمي هاجر

إلى صديقاتي و رفيقات دربي سهام و فاطمة و خيرة منال، عائشة، شهرزاد و سعاد

و أخيرا أهدي هذا العمل إلى من كان عوناً لي فيه و لم يقليل

نجوى

شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

الحمد لله الذي تتم ب نعمته الصالحات و الصلاة و السلام على منارة العلم النبي
الأمي الذي علم البشرية، الذي أوتي فصاحة اللسان و جوامع الكلم مع
القرآن أما بعد:

فبحمد الله تعالى الذي أمدنا القوة و ألهمنا الصبر و الثبات و وفقنا لإتمام
هذا العمل المتواضع كما نتقدم بجزيل الشكر و كمال التقدير الأستاذ: بن
لحبيب بشير فكان لنا عظيم الشرف أنه أشرفه على عملنا هذا و الذي علمنا
التفأول و المضي إلى الأمام و الذي وقف بجانبنا عندما ظللنا الطريق كما
نشكره على سعة صدره و حسن تعامله معنا.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة و مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة
و علمونا أحرفا من ذهب و كلمات من درر فكانوا منارة لنا و قدموا لنا
المساعدات و التسهيلات و ما يخلوا بصدائهم و زرعوا في نفوسنا التفأول.
إلى جميع أساتذتنا الكرام.

كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد بجهد قل أو كثير

مقدمة

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نتوب إليه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل و سلم و زد و بارك عليه و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يعتبر الإسلام دين يدعو إلى البر و التقوى و عمل الخير بالبذل و الإخاء و من بين هذه الأفعال التصديق إلى من هو أحسن، و المسؤولية الاجتماعية نوع من أنواع هذه الصدقات إذ أنها مما ورد تحت مسميات مختلفة؛ فهي من قبيل التكافل الاجتماعي و الالتزام بالممارسات الأخلاقية إذ تعتبر من أهم الواجبات الواقعة على عاتق الشركات و المؤسسات الوطنية بالدول و هي التزام مستمر من هذه المؤسسات في تطوير و تحسين المستوى التعليمي و الثقافي و الاقتصادي لأفراد المجتمع، و ذلك من خلال توفير الخدمات المتنوعة.

إذن فالإسلام كان سباقا في التعرض لموضوع المسؤولية الاجتماعية و علاقتها بالوقف، لكن بالرغم من ذلك لم تأخذ المسؤولية الاجتماعية حظها الوافر من الدراسة و البحث، و هي تحتاج إلى إثراء و هذا ما هو منتظر من الفقهاء و الاقتصاديين المسلمين.

فقد أمر الله تعالى عباده بها في عديد من آياته و أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فالشريعة الإسلامية أولت للبعد الخيري فائق العناية من خلال الاهتمام بالمساكين و المحتاجين و ذوي الاحتياجات الخاصة، و لا شك أنه أخذ حصة الأسد من تطبيقات المسؤولية الاجتماعية في الشركات كما كان للدين الإسلامي السبق في كفالة حقوق المستهلكين و حق البيئة و العدالة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تخلو من القيم الإنسانية و الاجتماعية، و ذلك أن الشريعة الإسلامية الخالدة متوافقة مع متطلبات الحياة الإنسانية في جميع مراحلها و تطوراتها.

و قد تجسد مفهوم المسؤولية الاجتماعية في العديد من الأعمال الخيرية و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الوقف، و هذا ما دعانا إلى البحث في موضوع المسؤولية الاجتماعية و علاقتها بالوقف الإسلامي، فقد كان له دور كبير في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات.

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول أساسية مسبقة بفصل تمهيدي

أما الفصل الأول و المعنون ب: ماهية المسؤولية الاجتماعية

و يتضمن مبحثين الأول بعنوان: مبادئ و أهمية المسؤولية الاجتماعية

و الثاني: مشروعية المسؤولية الاجتماعية في الإسلام و علاقتها بالوقف

في حين كان الفصل الثاني: نظام الوقف، و يتضمن مبحثين:

الأول و الموسوم ب: أركان الوقف و شروطه

و الثاني وسمناه ب: أهمية الوقف و تجربته في الجزائر.

أما الفصل الثالث: الدراسة الميدانية و تحتوي كذلك على مبحثين

الأول: ماهية مؤسسة سوناطراك

و الثاني بعنوان: اسهامات سوناطراك في مجال الوقف من خلال برنامج الاستثمار

الاجتماعي (Mis)

الفصل

التمهيد

الفصل التمهيدي

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

لقد جاءت فكرة معالجة موضوع المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بنظام الوقت بسبب النقص الحاصل في مكتبة العلوم الإسلامية خصوصاً المقاربة المتعلقة بإدارة نظام الوقف في الشركات لأن الكثير من الباحثين يرون بأن هذا الموضوع من الأدبيات الاجتماعية والاقتصادية التي تميل أكثر إلى الجانب التقني، و تأصيلها العلمي يبعدها نوعاً ما من أدبيات العلوم الإسلامية، لكن في واقع الحال أن فلسفة الوقف و أبعادها هي من صميم الرؤية الإسلامية، كما أن المسؤولية الاجتماعية يمكن اختلاف مشاربها يجعلها تخرج في بعض الأحيان عن المعالجات الكلاسيكية للموضوع.

إضافة إلى أن طريقة المعالجة التي استهوت الباحثين في اختيار موضوع المسؤولية الاجتماعية، لأن الدراسات دأبت على تفسير الظواهر من خلال مناهج و متغيرات تميل أكثر إلى وصف الواقع و تحليله، لكن من الأسباب التي دفعتنا أن نعالج الموضوع هو ارتباطه بشكل مباشر بنظام الوقف الإسلامي أي العلاقة الارتباطية بين المسؤولية الاجتماعية ككيان كلي فيه مجموعة الأنظمة المتفاعلة و المداخلة في إطار ما يسمى بالتبعية المتبادلة لنظام الوقف لتحقيق غايات إنسانية أكثر منها مادية .

و انطلاقاً من هذه الفكرة حاولنا أن نتبنى هذا الطرح الذي استهوى أفكارنا معرفياً، ومنه ملنا إلى معالجة هذا الموضوع في شقه المتعلق بالمجال السوسيو اسلامي ، خاصة في جانبه الخيري.

بالإضافة الى أسباب أخرى لا تقل أهمية على ما سبق و المتعلقة بتزويد المكتبة بمثل هذه الدراسات و الخروج من المواضيع النظرية البحث الى المواضيع ذات البعد الميداني .

الفصل التمهيدي

ثانيا: أهداف الدراسة:

إن الغاية من دراستنا هو محاولة البلوغ جملة من الأهداف المحددة، و بالنظر إلى أهمية المسؤولية الاجتماعية في علاقته بنظام الوقف، قررنا تناوله على اعتباره آلية من آليات تطوير و تنمية متطلبات المجتمع على جميع الأصعدة.

و في ضوء هذا فإن دراستنا الراهنة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على حيثيات تطبيق نظام الوقف في المؤسسات الجزائرية، و سوناطراك محل الدراسة، ومعاينة مدى أهمية التطبيق لهذا النظام، وماذا أضاف إلى السياق الاجتماعي العام.

- التعرف على مدى مساهمة المسؤولية الاجتماعية في تفعيل نظام الوقف الإسلامي.

- الكشف عن الأهمية التي يوليها الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع و خاصة مناطق الظل التي تشهد عزلة في مختلف المرافق.

- محاولة التعرف على مدى فعالية البرامج المعتمدة على نظام الوقف التي تنتهجها مؤسسة سوناطراك و ذلك في ضوء قياس مختلف التغيرات الحاصلة على المجتمع بعد الاستفادة من هذه البرامج كمحاربة الفقر و التهميش و المبادرة و تنفيذ عمليات التضامن المحلية، و تحسين الظروف المعيشية للفئات الاجتماعية المحرومة.. الخ.

- محالة التعرف على الفروق التي نظام الوقف على المجتمع

- تهدف الدراسة إلى التعريف بالمسؤولية الاجتماعية و الوقف و التعرف على المفاهيم المرتبطة بهما و العلاقة بينهما، و كيف يتم تسيير الوقف في ظل المسؤولية الاجتماعية؟

- التوصل إلى عدد من النتائج و التوصيات التي تساهم في الحث على تبني المسؤولية الاجتماعية.

الفصل التمهيدي

ثالثاً: أهمية الدراسة:

ان أهمية الدراسة تكمن في معالجة العلاقة الارتباطية بين المسؤولية الاجتماعية كمقاربة حديثة مع نظام الوقف، من خلال رصد أبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات و أهميها في تعزيز الثقة تجاه المجتمعات المحلية.

ويمكن أن نوجز أهمية البحث في النقاط التالية:

- يوضح هذا البحث أن المسؤولية الاجتماعية، ليست مجرد نفقات و تكاليف تصرف على العاملين و البيئة و المجتمع؛ إنما هي نظام إداري يمكن من خلاله أن تحصل المنظمة على ميزة تنافسية في الأجل المتوسط و الطويل.
- تأتي الأهمية العلمية لهذا الموضوع من خلال دوره في توضيح المفهوم الحقيقي للمسؤولية الاجتماعية، فمن الخطأ الاعتقاد بأنها مجرد هبات و مساعدات مالية تمنحها الشركات على فترات مختلفة للفقراء و المحتاجين، فالمسؤولية الاجتماعية أشمل و أبعد من ذلك.
- معرفة الدور الذي استطاعت المؤسسة الوقفية من خلاله أن تمول مشاريع خيرية لا يستهان بها في شتى القطاعات التعليمية و الصحية، و الخدماتية بالإضافة إلى العناية الكبيرة لفئات تعتبر بأمرس الحاجة إلى هذا النوع من التصرفات مثل (رعاية الأيتام التكفل بالفقراء، تحفيظ القرآن الكريم و تكريم أهله، ...)

الفصل التمهيدي

رابعاً: الإشكالية

تعد المسؤولية الاجتماعية للمنظمات من المفاهيم الإدارية الحديثة، و التي ظهرت نتيجة تزايد الضغوط على المنظمات، حيث أن دورها لا يقتصر فقط على الخدمة مصالحها الذاتية وتحقيق الأرباح، بل يتعدى ذلك و يجب عليها إضافة إلى تحقيق مصالحها الذاتية أن تعمل على تحقيق مصالح المجتمع الذي تعمل به، فالمنظمات اليوم أصبحت مطالبة بالتوفيق بين أهدافها الاقتصادية و المتطلبات الاجتماعية كشرط لتحقيق نموها وضمان بقاءها و منه تحقيق أهداف أصحاب المصلحة ككل.

فالمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال لا تعني تقديم المساعدات والإعانات للجمعيات الخيرية في الأعياد والمناسبات فحسب، بل يتجاوز معناها الحقيقي ذلك بأشواط كبيرة، لتصبح سلوك حميداً يجب على المنظمات أن تتحلى به باستمرار باعتبارها مواطناً صالحاً في المجتمع. ومن هنا يظهر أهمية أن تكون المسؤولية الاجتماعية مترسخة في الحفاظ على كرامة الإنسان ، فقد رفع الإسلام من قيمته و أعلى من قدره بما لا يعرف نظيره في دين سماوي ولا فلسفة وضعية فقد أعلن القرآن الكريم كرامة هذا الجنس عند الله و ذلك في عدة آيات ، حيث قال تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"¹

وإذا كانت هذه قيمة الإنسان ، ومكانته في الإسلام ، فلا عجب أن تعني شريعته بحاجاته و رعاية ضروراته و تحقيق مطالبه الحيوية حتى يستطيع أن يعيش و يعمر الأرض ويقوم بحق الخلافة، والعبادة فيه.

الفصل التمهيدي

فحثت الشريعة الإسلامية على حفظ : المال ، العقل ، النفس ، الجسم ، والدين وهي خمس أساسيات بحفظها يحفظ الإنسان ، كما حث على التكافل ، والتعاقد و التراحم فيما بين الناس ، من اجل تكوين مجتمع سليم البنية .

ولذلك سنت الشريعة الإسلامية كل القوانين و النظم التي تكفل ذلك ، ومن بينها نظام الوقف ، هذا النظام الذي لديه الكثير من الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية التي تعود بالنفع على الجميع ، ولعل تجارب الأمم الإسلامية السابقة في هذا المجال لخير دليل على ذلك .

وفي عالمنا المعاصر، أصبح نظام الوقفي الإسلامي جزءاً مهماً من مشروع المؤسسات الاقتصادية في اطار ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية. كما تشكل فكرة الوقف الإسلامي مبدأً غزيراً بالعطاء في اتجاه إنماء القطاع الاقتصادي الذي يهدف إلى النفع العام والتنمية الاقتصادية / الاجتماعية. الأمر الذي يجعل هذه الفكرة جديرة بالدراسة النظرية وبالتشجيع في التطبيق العملي داخل المؤسسات في جميع البلدان والمجتمعات الإسلامية، بل وفي البلدان غير الإسلامية أيضاً.

وبمعنى آخر، فإن تنمية نظام الأوقاف مسألة مهمة، وأساسية، عند الحديث عن مخرجات المسؤولية الاجتماعية التي فرضت نفسها كمقاربة حديثة تبنتها أغلب المؤسسات الاقتصادية الفاعلة الموجودة ، وكذلك عند الحديث عن ضرورة تشجيع قيام أوقاف جديدة منبثقة من عناصر المسؤولية الاجتماعية في بعدها الخيري.

وللحديث عن تفعيل مقاربة المسؤولية الاجتماعية عملت مؤسسة سوناطراك كغيرها من المؤسسات الجزائرية على وضع برنامج تنموي يتماشى وفق متطلبات و خصوصيات المجتمعات المحلية، من خلال تبنيتها برنامج الاستثمار الاجتماعي الذي يعد الأول على المستوى الجزائري ، كونه يراعي احتياجات المناطق المعزولة و تنميتها على مختلف الأصعدة.

الفصل التمهيدي

و لتبيان الشريعة الإسلامية لهذا المفهوم، و ذلك من خلال طرح التساؤلات التالية:

- ما العلاقة الارتباطية بين المسؤولية الاجتماعية و نظام الوقف الإسلامي؟
- كيف تساهم المسؤولية الاجتماعية في تفعيل نظام الوقف الإسلامي؟
- كيف ساهمت مؤسسة سوناطراك من تفعيل نظام الوقف من خلال المسؤولية الاجتماعية.

خامسا: الفرضيات:

للإجابة عن التساؤلات الفرعية اقترحنا الفرضيات التالية:

- هناك علاقة ارتباطية بين المسؤولية الاجتماعية و نظام الوقف الاسلامي في بعده الخيري.
- تساهم المسؤولية الاجتماعية في تفعيل نظام الوقف من خلال تخصيص برنامج متكامل لتنمية المجتمعات المحلية.
- ساهمت مؤسسة سوناطراك في تلبية احتياجات المجتمعات المحلية من خلال تبنيتها نظام الوقف كشكل من أشكال المسؤولية الاجتماعية.

سادسا: تحديد و ضبط المفاهيم:

أ- تعريف الوقف :

1. لغة :

- قال ابن فارس : " الواو و القاف و الفاء أصل واحد، يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه ، و الوقف مصدر وقف و منه وقفت الدابة تقف وقفا و وقوفا."⁽¹⁾
- و الوقف هو: الحبس و التسبيل (أي حبس و تسبيل رقبة المنفعة).⁽²⁾

1- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ج09، ص: 301

2- معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، ط1، 1991م، ج6، ص: 135

الفصل التمهيدي

➤ قال البعلي: يقال: وقف الشيء و أوقفه، و حبسه و أحبسه، و سبَّه كله بمعنى واحد والوقف فخلاف الجلوس ، وقف بالمكان وقفا و وقوفا فهو واقف، و وقف الأرض على المساكين وقفا بمعنى حبسها.

2. اصطلاحا : له في المذاهب أربع تعريفات

التعريف الأول لأبي حنيفة:

➤ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ الوقف هو حبس العين على ملك الواقف، و التصرف بمنفعتهما أو صرف منفعتها على من أحب.

➤ و قد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تعريفهم للوقف ومنهم تعريف "الصاحبين"⁽¹⁾ بأنَّ الوقف: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى.

شرح مفردات التعريف:

❖ قوله حَبَسَ: أي قَيَّدَ و احْتَرَزَ به عَمَّا ليس بوقف.

❖ و قوله صرف منفعتهما إلى من أحب: لأنَّ الوقف يصح لمن أحب من الأغنياء بلا قصد القرية⁽²⁾.

التعريف الثاني تعريف الشافعية :

➤ عرّفه النووي: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عين بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁽³⁾.

شرح مفردات التعريف:

❖ قوله: " حبس " تعني المنع وهي جنس تشمل كل حبس كالرهن و الحجر⁽¹⁾

1- الصاحبان: أبو يوسف و محمد بن حسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة

2- مندر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة وم، دار الثقافة، ط1: 1432هـ/2011م، ص: 42- 43

3- محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، دس، ج3، 1415هـ/1989م، ص: 522

الفصل التمهيدي

❖ و قوله: " مال " قيد خرج به ما ليس بمال؛ كالخمر و الخنزير، فهو ليس بمال عند المسلمين و كالآدمي الحر، و المال عندهم هو كل عين مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها. (2)

❖ و قوله: يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: قيد آخر احترز به عمّا لا يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه كالريحان و الطعام، إذ لا يجوز وقفها رغم جواز استئجار الأول للشم، و ذلك يقع نادرا و الثاني لا يمكن الانتفاع بعد استهلاكه.

❖ و قوله: " يقطع التصرف في رقبته " و هذا القيد أضيف لإخراج غير الواقف من أموال الحبس الأخرى، إذ أنّ الرهن لا يقطع التصرف في العين المرهونة بخلاف الوقف الذي يقطع التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه و لا هبته و لا يورث.

❖ و قوله: " موجود " و ذلك أن يكون مصرف الوقف موجودا عند الوقف (3)

التعريف الثالث:

عرّفه ابن قدامة من الحنابلة: تحبيس الأصل و هو مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " حبس الأصل وسبل الثمرة " (4)

و بهذا تخرج العين على ملك الواقف و تكون في سبيل الله لا يجوز بيعها و لا هبتها و لا الرجوع فيها (5).

4- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ/1977م، ج1، ص:62
2 - الإمام النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1416هـ / 1991م، ج5، ص: 314
3 - مصدر سابق، ص:63
4- أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث 2723، الرياض، السعودية، مكتبة دار السلام، ط2، 1419هـ/1999م، ص: 401
5- بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 1432هـ/2011م

الفصل التمهيدي

التعريف الرابع

➤ عرّفه ابن عرفة: " هو إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطية، ولو تقديرا. " بمعنى أنه جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة مدّة ما يراه المحبس⁽¹⁾.

➤ و ذلك أنّ المالك بحبس العين عن أي تصرف تمليكي، و يتبرع بربعها لجهة خيرية تبرعا لازما، مع بقاء العين على ملك الواقف مدّة معينة من الزمن، فلا يشترط فيه التأييد⁽²⁾

ب- تعريف المسؤولية الاجتماعية:

لا يوجد تعريف معين للمسؤولية الاجتماعية ولحد الآن لم يحدد تعريف واحد لها بل تعددت المفاهيم ولكن المعنى واحد فقد تطور تعريف المسؤولية الاجتماعية ولا يزال يتطور مع تطور المجتمعات.

فقد عرفها " **bowen Howard** " بأنها مسؤولية رجال الأعمال في متابعة السياسات واتخاذ القرارات و القيام بالأنشطة التي تتلائم مع أهداف وقيم المجتمع"⁽³⁾

كما عرفها " **Holmes** " بأنها التزام على المشروع اتجاه المجتمع المحيط به والعمل على المساهمة في محاربة الفقر و تحسين الخدمات الصحية و محاربة التلوث و المحافظة على البيئة و خلق فرص عمل متكافئة، والارتقاء بمستوى الخدمات التعليمية و المساهمة في حل مشاكل الإسكان والمواصلات⁽⁴⁾

1- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب ط 3، 1412هـ / 1982م ج6، ص: 12

2- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، دار الفكر، (دمشق- سوريا) 1989 م، ط3، دس، ج 8، ص: 155

3- بلقايد محمد جواد ، أشكال المسؤولية الاجتماعية الممارسة على المورد البشري في الشركات، ص: 04

4- محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للصفوة الإدارية المصرية-دراسة تطبيقية على الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية-مصر- الطبعة 1، ص: 30

الفصل التمهيدي

و عرفها البنك الدولي : بأنها التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالإسهام في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمع المحلي لتحسين مستوى المعيشة بأسلوب يخدم الاقتصاد و التنمية في آن واحد كما أن الدور التنموي الذي يقوم به القطاع الخاص يجب أن يكون بمبادرة داخلية و قوة دفع ذاتية من داخل صناع القرار بالمؤسسة.

جمعية الإداريين الأمريكيين : تعرفها بأنها استجابة إدارة الشركات إلى التغيير في توقعات المستهلكين والاهتمام العام بالمجتمع والاستمرار بإنجاز الإسهامات الفريدة للأنشطة التجارية الهادفة إلى خلق الثروة الاقتصادية.⁽¹⁾

رابطة السياسة العامة الوطنية : قالت بأن المسؤولية الاجتماعية للشركات لا تنحصر بالسلوك الأخلاقي و بممارسات المحاسبة فقط بل تشمل أيضا السلوك الذي تعتمده الشركات تجاه أصحاب المصلحة وحاملي أسهمها على السواء.

منظمة العفو الدولية : تعتبر هذه المنظمة أن من مسؤولية الشركات "مراعاة أثر جميع جوانب عملياتها في حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في جميع البلدان التي تعمل فيها."⁽²⁾

كما عرفها **Drucker** بأنها إلتزام المنظمة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه و هذا الإلتزام يتسع باتساع شرائح أصحاب المصالح في هذا المجتمع وتباين توجهاتهم.⁽³⁾

1- صالح المختار امبارك عمر، ربيع سلامة جمعة كريمة، مذكرة بعنوان: المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات بين الفكر الوضعي المعاصر والفكر الإسلامي،

كلية الاقتصاد، جامعة الزاوية، ص:04

2- فريال جبر، مبروك جريدي، مذكرة ليسانس بعنوان: أثر المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي، تخصص محاسبة و مالية، قسم مناهجت، جامعة قاصدي

مرياح ، ورقة - سنة2018- ص: 03

3- نعمة عباس الخفاجي، طاهر محسن الغالي، قراءات في الفكر الإداري المعاصر، دار البازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن، سنة 2008، ص: 289

الفصل التمهيدي

و ذكر **Strier** أن المسؤولية الاجتماعية تمثل توقعات المجتمع لمبادرات منظمة الأعمال في مجال مسؤوليتها تجاه المجتمع. وبما يتجاوز الحد الأدنى من الإذعان للقانون وبصورة لا تضر بقيام المنظمة بوظائفها الأساسية للحصول على عائد مناسب من استثماراتها.⁽¹⁾

سابعاً: الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

- وهيبية مقدم، المسؤولية الاجتماعية للشركات أداة لتحقيق التكافل بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران.

- الإشكالية:

- كيف تساهم المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الموازنة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في آن واحد؟

- ما هو واقع سياسات و ممارسات المسؤولية الاجتماعية في الدول العربية؟

- ما هي السياسات التي يمكن تبنيها في الدول العربية من أجل غرس ثقافة المسؤولية

الاجتماعية لدى الشركات؟

- نتائج الدراسة:

- ما تزال كثير من الشركات العربية لا تفقه المفهوم الحقيقي للمسؤولية الاجتماعية و تعتبره

عملاً هامشياً يرتبط بوضعيتها المالية، و تعتقد أنه يتجسد فقط في شكل مساعدات مالية.

1- غادة عمر ابو ارشيد، رسالة ماجستير بعنوان: المسؤولية الاجتماعية و أثرها على الأداء- دراسة ميدانية للمستشفيات الخاصة في مدينة عمان تخصص: إدارة الأعمال، جامعة اليرموك، غير منشورة، عمان، سنة 2006 ، ص: 216

الفصل التمهيدي

- بالرغم من بعض النجاحات التي حققها القطاع الخاص في دول عربية عديدة في مجال المسؤولية الاجتماعية، إلا انه يتركز في مجمله في شكل الهبات و المساعدات و الأعمال الخيرية.
- تنحصر معظم جهود الشركات العربية في مجال المسؤولية الاجتماعية في أعمال خيرية غير تنموية مرتبطة بإطعام الفقراء و توفير الملابس و الخدمات لهم.

الدراسة الثانية:

- صالح المختار أمبارك عمر، ربيع سلامة، المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي، كلية الاقتصاد، العجيلات، جامعة الزاوية
- الإشكالية:

- ما هي رؤية الفكر الوضعي المعاصر لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات؟
- ما هي رؤية الفكر الإسلامي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات؟
- ما هو الفرق بين المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي و تلك التي تبناها المرجعية الوضعية المعاصرة؟

المنهج الذي اعتمده الباحث: المنهج الوصفي التحليلي

- نتائج الدراسة:
- المسؤولية الاجتماعية تعد عنصرا أصيلا في الثقافة الإسلامية تستمد شرعيتها من القوانين و النظم الإسلامية، و ليست عنصرا مستوردا من الغرب.
- أداء المسؤولية الاجتماعية في الإسلام واجب ديني و فضيلة إسلامية.
- مبادئ المسؤولية الاجتماعية متأصلة في الإسلام من خلال آيات قرآنية و أحاديث شريفة و قواعد فقهية و ليست مستحدثة.

العلاقة بين الدراسات السابقة و الدراسة الحالية و الموسومة بـ:

الفصل التمهيدي

(دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في تفعيل نظام الوقف)

- المساعدة في معرفة مناهج البحث الأكثر فائدة.
- فهم أسباب ما يوجد في المجال من تناقضات (ربط نتائج البحث بالدراسات السابقة).
- ضبط العنوان.
- المساعدة في بناء الإشكالية.
- ساعدتنا في صياغة الفرضيات.
- ساعدتنا في ضبط الإطار النظري للدراسة.

ثامنا: منهج البحث:

إن فكرة استخدام المنهج كوسيلة لتوضيح مسار البحث هي الهدف المرجو من خلال دراستنا لأن طبيعة الظاهرة المدروسة تستدعي الوصف والتحليل سواء تعلق الأمر لوصف وتحليل العلاقة الإرتباطية بين المسؤولية الاجتماعية و نظام الوقف الاسلامية أو تحليل محتوى المقابلات، وغالبية الأحيان في أدبيات البحث العلمي تستدعي من الباحث البحث في العلاقة بين متغيرات الدراسة وتحليلها تحليلًا ممنهجًا لكي يتسنى الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع.

تعتبر هذه الأفكار بوابة لاستعمال المنهج الوصفي التحليلي لتفسير وتحليل مختلف مؤشرات المسؤولية الاجتماعية وأبعادها النظرية والتطبيقية حيث يعرف المنهج الوصفي التحليلي بأنه:

يهدف المنهج الوصفي إلى دراسة ظاهرة لها خصائصها وأبعادها في إطار معين ويقوم بتحليلها استنادًا للبيانات المجمعة حولها ثم محاولة الوصول إلى أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها وبالتالي الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم على ذلك المجتمع وليس على المجتمع الكلي كما أن المنهج الوصفي يقوم على جمع البيانات ويقوم بتصنيفها وتدوينها ومن ثم محاولة تفسيرها وتحليلها من أجل قياس ومعرفة تأثير العوامل على أحداث الموضوع محل الدراسة كما يستهدف المنهج الوصفي

الفصل التمهيدي

استخلاص النتائج ومعرفة كيفية ضبط والتحكم في العوامل ومنه التنبؤ بعض السلوكيات الناتجة عن البيئة¹.

تاسعا: صعوبات البحث:

ككل الدّراسات و الأبحاث العلمية المختلفة، هناك صعوبات تقف أمام الباحث في تقصي كل مراحلته، وبالتالي فهو مطالب بتذليل القسط الأكبر و اختزال القسط الأخر من أجل الوصول إلى الموضوعية العلمية في تسيير مراحلته .

إن المكانة العالمية التي تكتسبها مؤسسة سوناطراك يصبح من الصعب استقاء المعلومات سواء كانت رسمية أو غير رسمية ، وخصوصا في حالة الاعتماد على المقابلة كتقنية شبه كلية ، ومنه يمكن القول أننا واجهنا صعوبة في إجراء التبرص و هذا راجع إلى قرار المدير الذي يرفض التبرصات العلمية .

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث نذكر منها على سبيل المثال:

- نقص المراجع بحكم ان الموضوع لم يدرس في العلوم الاسلامية و اقتصر على العلوم الاجتماعية و الاقتصادية

- طبيعة الموضوع: لأن الموضوع غالبا ما يتم الخوض فيه ، خاصة في العلوم الإسلامية.

- تحفظ بعض مسؤولي واطارات مؤسسة سوناطراك في منح المعلومات الخاصة ببرنامج الاستثمار

الاجتماعي MIS

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية

مخاض الفصل الأول

- المبحث الأول: مبادئ وأهمية المسؤولية الاجتماعية
- المطلب 01: مبادئ المسؤولية الاجتماعية
- المطلب 02: أهمية المسؤولية الاجتماعية
- المبحث الثاني: مشروعية المسؤولية الاجتماعية في الإسلام وعلاقتها بالوقف
- المطلب 01 : مشروعية المسؤولية الاجتماعية من الكتاب و السنة
- المطلب 02: علاقة المسؤولية الاجتماعية للشركات بالوقف الإسلامي

الفصل الأول: مدخل إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلام و علاقتها بالوقف

المسؤولية الاجتماعية للشركات حقيقة نظرية و ميدانية، أثبتتها تنظير طويل استسقى أصوله من واقع المعاملات وتواصل الحديث عنه على وتيرة متسارعة عبر أدبيات لا تزال تتعاضد و تمتد إلى مجالات كثيرة، السياسية منها و الاقتصادية و القانونية و البيئية و الاجتماعية. وقد حملت وجود هذا المفهوم ممارسات واقعية حديثة لا يكاد يخلو مضمونها من أصول إسلامية واضحة فالإسلام كان سباقا في التعرض لموضوع المسؤولية الاجتماعية، و لذلك فإن الكثير من الشركات في مختلف دول العالم أدركت أهمية المسؤولية الاجتماعية كجزء من السياسة العامة لها . كما أن الإنسان مسؤول عن أعماله الدنيوية و محاسب عليها في اليوم اخر وهذا الحساب يقتضيه العدل الإلهي فالله تعالى كلف كل شخص قادر بالمسؤولية اتجاه مجتمعه وأفراده وأمرهم بالصدقة وتقديم المساعدة للمحتاجين مما رزقهم الله من مال وغيره .ومن مؤشرات ذلك مرتكزات نظام الوقف و دوره في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية فقد كان للوقف دور أساسي في تكريس مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات .

المبحث الأول: مبادئ وأهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات

المطلب 01: مبادئ المسؤولية الاجتماعية

لا يمكن قيام المسؤولية الاجتماعية ولا يمكن اعتبارها دون مبادئ و قيم أساسية تقوم بها فالمسؤولية الاجتماعية عدة مبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

المبدأ الأول: الحماية و إعادة الإصلاح البيئي: يدعو إلى أن تقوم المؤسسة على حماية و إعادة إصلاح البيئة و الترويج للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالمنتجات والعمليات و الخدمات والأنشطة الأخرى و إدماج ذلك في العمليات اليومية.

المبدأ الثاني: القيم والأخلاقيات:

تعمل بموجبه المؤسسة على تطوير إنفاذ المواصفات والممارسات الأخلاقية المتعلقة بالتعامل مع أصحاب الحق والمصلحة⁽¹⁾.

المبدأ الثالث: المسائلة و المحاسبة:

يستوجب إبداء الرغبة الحقيقية في الكشف عن المعلومات والأنشطة بطريق و فترات زمنية لأصحاب الشأن في اتخاذ القرارات.

المبدأ الرابع: تقوية و تعزيز السلطات:

ضرورة تحقيق التوازن بين الأهداف الاستراتيجية وكذلك الإدارة اليومية لمصالح العملاء والمستثمرين.

المبدأ الخامس: الأداء المالي والنتائج :

1- بوبكر محمد الحسن، دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المنظمة، قسم علوم التسيير-جامعة محمد خيضر-بسكر(2013-2014) ص: 15

الفصل الأول: مدخل إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلام و علاقتها بالوقف

من خلال إعطاء المساهمين عائد مالي محترم ومنافس بصفة دائمة مع المحافظة على الممتلكات و الأصول و العمل على تحقيق نمو المنظمة على المدى البعيد.

المبدأ السادس: مواصفات موقع العمل⁽¹⁾:

و ذلك من خلال تحسين ظروف العمل من حيث أمن وسلامة الموظفين وتحسين مناخ العمل و دفع أجور تنافسية من خلال الاستقطاب والإبقاء على أحسن الموظفين.

المبدأ السابع: العلاقات التعاونية :

لا بد أن تتسم ممارسات منظمات الأعمال بالأمانة والعدالة مع مختلف الشركاء.

المبدأ الثامن: المنتجات و الخدمات ذات الجودة :

الإستجابة لحاجيات و حقوق الزبائن بتوفير منتجات و خدمات ذات قيمة و جودة عالية.

المبدأ التاسع: الارتباط المجتمعي : تعميق العلاقات مع المجتمع والتعاون والمشاركة لجعله المكان

الأفضل للحياة وممارسات الأعمال⁽²⁾.

المطلب 02: أهمية المسؤولية الاجتماعية

من الصفات الهامة للشخصية السوية شعور الفرد بالمسؤولية في شتى صورها سواء كانت في مسؤولية نحو الأسرة، أو نحو المؤسسة التي يعمل أو نحو زملائه وأصدقائه وجيرانه وغيرهم من الناس الذين يختلط بهم، أو نحو المجتمع عامة، أو نحو البشرية بأسرها ولو شعر كل فرد في المجتمع بالمسؤولية نحو غيره من الناس الذين يكلف برعايتهم والعناية بهم، ونحو العمل الذي يقوم به لتقدم

1- بلقايد محمد جواد، أشكال المسؤولية الاجتماعية الممارسة على المورد البشري في الشركات-دراسة حالة 2 ثلاث شركات عربية ، قسم العلوم، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018، ص497

2- ياسر سعيد أبو هرييد، دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية، ، قسم إدارة الدولة والحكم الرشيد، جامعة الأقصى 1439هـ 2014م ص: 3

الفصل الأول: مدخل إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلام و علاقتها بالوقف

المجتمع وارتقى وعم الخير جميع أفراد المجتمع .إن الشخص السوي يشعر بالمسؤولية الاجتماعية نحو غيره من الناس و لذلك فهو يميل دائما إلى مساعدة اخرين وتقديم يد العون إليهم.⁽¹⁾

و هناك اتفاق عام بكون المسؤولية الاجتماعية و الوفاء بها من قبل منظمات الأعمال يحقق لها العديد من الفوائد التي يقف في مقدمتها تحسين صورة المنظمة بالمجتمع وترسيخ المظهر الإيجابي لدى العملاء و العاملين و أفراد المجتمع بصورة عامة خاصة اذا اعتبرنا أن المسؤولية الاجتماعية تمثل مبادرات طوعية للمنظمة تجاه أطراف متعددة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من وجود المنظمة.

و بشكل عام يمكن أن تتجسد أهمية المسؤولية الاجتماعية من خلال المردود المتحقق للجهات الثلاث الرئيسية التي ستجني الفائدة من هذا الالتزام و نعني بها هنا⁽²⁾: المؤسسة و المجتمع و

الدولة

1. بالنسبة للمؤسسة :

تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وخاصة لدى العملاء والعمال باعتبار أن المسؤولية تمثل مبادرات طوعية للمؤسسة اتجاه أطراف مباشرة أو غير مباشرة من شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون و الترابط بين مختلف الأطراف.

1- ميسون محمد عبد القادر، التفكير الأخلاقي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية وبعض المتغيرات لدى طلبة 4 الجامعة الإسلامية بغزة، قسم علم النفس-الجامعة الإسلامية غزة (1430هـ-2009م) ص: 11

2- بندر بن محمد حجار، رؤية وطنية للمسؤولية الاجتماعية،(1429هـ) ص: 09

الفصل الأول: مدخل إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلام و علاقتها بالوقف

تمثل المسؤولية الاجتماعية تجاوبا فعالا مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع كما يؤدي الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة و الصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية⁽¹⁾.

2. بالنسبة للمجتمع:

- زيادة التكافل الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع.
- تهيئة الاستقرار الاجتماعي نتيجة توفر نوع من العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين مختلف شرائح المجتمع.
- تحسين نوعية الحياة في المجتمع.
- زيادة الوعي بأهمية و ضرورة الاندماج بين شركات المجتمع المختلفة ومختلف الفئات ذات المصلحة.
- تحسين التنمية السياسية و التي تأتي تباعا لزيادة الثقافة بالوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد و المجموعات و الشركات و هذا بحد ذاته يساعد الاستقرار السياسي و الشعور بالعدالة الاجتماعية.
- زيادة الترابط الاجتماعي وازدهار المجتمع على مختلف المستويات.

3. بالنسبة للدولة:

تخفيف الأعباء التي كانت الدولة فيما مضى تتحملها في سبيل أداء مهماتها و خدماتها الصحية و التعليمية و الثقافية و الاجتماعية الأخرى و المساهمة في القضاء على البطالة و التطور التكنولوجي و الكثير من المجالات التي قد تكون الدولة عاجزة عن تحقيقها أو القيام بأعبائها.⁽²⁾

1- مرجع سابق، دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المنظمة، ص9

2- سظام بن محمد الدبلحي، برامج المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص بالملكة العربية السعودية، قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية (1432هـ/2011م) ص: 13

المبحث الثاني: مشروعية المسؤولية الاجتماعية للشركات في الإسلام وعلاقتها بالوقف

توجد هناك الكثير من الدلائل القرآنية والأحاديث الشريفة التي تبين أن الإسلام أعطى أولوية للعمل الخيري وللمسؤولية الاجتماعية للشركات و غيرها اتجاه المجتمع و الأفراد ابتغاء مرضاة الله و ليس لأي غرض دنيوي بل لما يناله المتطوع من راحة نفسية و بركة و سكينه و سعادة روحية فحقوق المسلم كلها مسؤوليات اجتماعية، وإن كان الفرد مطالباً بالمسؤولية الاجتماعية فعلى مستوى الجماعات و البنوك و الشركات تكون المسؤولية أعظم.

كما أن المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه الأفراد من الناحية التطوعية لاقت قبول عند بعض الشركات في المجتمع العربي حديثاً فأصبحت تخصص بعض من ربحها لصالح المحتاجين مثلاً الوقف الإسلامي.

المطلب 01 : مشروعية المسؤولية الاجتماعية من الكتاب و السنة

هناك عدة آيات في القرآن الكريم دلت على ضرورة التمسك بالمسؤولية الاجتماعية و تجسيدها على الواقع المعاش كما أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه و حث على ضرورتها في حياة كل فرد في المجتمع لأنها تنمي روح التعاون و التأزر بين الأفراد و لذلك سنذكر بعض من الآيات و الأحاديث من القرآن الكريم و السنة النبوية الدالة على المسؤولية الاجتماعية

1- من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ الْكِتَابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينَ

الفصل الأول: مدخل إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلام و علاقتها بالوقف

وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿177﴾⁽¹⁾

- قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿184﴾⁽²⁾ فمن وقف شيئاً من رزقه و من ممتلكاته يجده يوم القيامة

- قوله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ ۗ " ⁽³⁾

- وقوله تعالى: " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۗ " ⁽⁴⁾

- و قوله تعالى في سورة الزلزلة: " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ " ⁽⁵⁾

في كل هذه الآيات التي ذكرناها حث من الله سبحانه و تعالى على المسؤولية الاجتماعية للمجتمع تجاه الأفراد و تذكير من الله تعالى لعباده المتمكنين و القادرين على مسؤوليتهم تجاه غيرهم كأن تقف الشركات جزءاً من أملاكها للمحتاجين و المعوزين.

2- من السنة النبوية:

- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا ضرر و لا ضرار " ⁽⁶⁾
- و قوله صلى الله عليه و سلم: " كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، و تعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه

1- سورة البقرة، الآية: 177

2- سورة البقرة، الآية: 184

3- سورة المائدة، الآية: 03

4- سورة الذاريات، الآية: 19

5- سورة الزلزلة، الآية: 07

6- رواه الإمام النووي - الأربعين نوية و تمتها - للحافظ بن حجر، عمر عبد الجبار، حديث رقم 32، ص: 22، حديث حسن

الفصل الأول: مدخل إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلام و علاقتها بالوقف

صدقة و الكلمة الطيبة صدقة، و كل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، و تميّط الأذى عن الطريق صدقة"⁽¹⁾

• قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "المؤمن يألف و يؤلف و لا خير فيمن لا يألف و لا يؤلف و خير الناس انفعهم للناس"⁽²⁾

• و قوله صلى الله عليه و سلم: "كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع و هو مسؤول عنهم و الرجل راع على أهل بيته و هو مسؤول عنهم و العبد راع على مال سيده و هو مسؤول عنه ألا و كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته"⁽³⁾

• و قوله صلى الله عليه و سلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلّمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، و من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة و من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"⁽⁴⁾

• و يقول صلى الله عليه و سلم: "مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى"⁽⁵⁾

المطلب 02: علاقة المسؤولية الاجتماعية للشركات بالوقف الإسلامي

تظهر عظمة الإسلام في موقفه الثابت و الواضح من قضية المسؤولية الاجتماعية و الذي يمكن تلخيصه في الآتي:

- 1- رواه البخاري، صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير (دمشق - بيروت) الطبعة 01، سنة (1423هـ/2002م) كتاب الجهاد و السير، باب من أخذ بالركاب و نحوه، الجزء 01، ص: 787، رقم 426، صحيح
- 2- رواه الألباني (محمد بن ناصر الدين الألباني) 1333 هـ 1420 هـ، السلسلة الصحيحة، طبعة جديدة، الجزء 01، ص: 787، رقم 426، صحيح
- 3- رواه البخاري، صحيح البخاري (سبق ذكره)، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، ص: 618، رقم 2558، صحيح
- 4- رواه مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 206هـ 261هـ) صحيح مسلم، حققه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير (دمشق بيروت)، بيروت، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تحريم الظلم، ص: 1400 رقم 2580، صحيح
- 5- رواه مسلم، صحيح مسلم (سبق ذكره)، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاضدهم، ص: 1402، رقم 2586، صحيح

الفصل الأول: مدخل إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلام و علاقتها بالوقف

1. أصالة المسؤولية الاجتماعية في النظام الإسلامي: فهي ليست دخيلة عليه كما في النظام الرأسمالي، و ليست بديلا وحيدا كما في النظام الشيوعي، و إهمالا للمصلحة الذاتية لمالك المال و تستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز و جل، استخلف الإنسان فيه، و بالتالي فإن لله سبحانه و تعالى حقا في المال، و حق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع.⁽¹⁾

و في ذلك يقول الله تعالى: "وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ إِن لِّدَمِ عَاتٍ يٰكُمُ ۖ" ⁽²⁾ و ما يؤكد أن المال ملك لله قوله عز و جل: "﴿٥﴾ ءَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ۖ فَالذِينَ ءَأَمِنُوا مِنكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۖ" ⁽³⁾

و دليل أن الأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى قوله عز و جل: " أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ اتَّوَابُ الرَّحِيمِ ۖ" ⁽⁴⁾ هذا في الوجوب و أما في الاستحباب و التطوع، فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم الأخوة الإنسانية و الرحمة و التعاون التي أمر الله بها عباده إذ قال: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۖ" ⁽⁵⁾

2. الأداء الاجتماعي يجمع بين المسؤولية الملزمة من الشريعة الإسلامية و بين الالتزام الذاتي من المسلم تقربا لله عز و جل فالزكاة و الحقوق الواجبة للأقارب و الجيران و الكفارات ملزمة شرعا و الوقف و الصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم يقوم بها لنيل الثواب من الله عز و جل الذي هو جزاء محقق بمثابة بدل القرض الواجب الأداء.

1- حسين عبد المطلب الأسرج، دور الوقف الإسلامي في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية، مقال على الانترنت ، ص: 16

2- سورة النور، الآية: 33

3- سورة الحديد، الآية: 07

4- سورة التوبة، الآية: 105

5- سورة المائدة، الآية: 02

الفصل الأول: مدخل إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلام و علاقتها بالوقف

3. التطبيق بعد النظرية: لم يتوقف التشريع الإسلامي عند حد الأمر و الحث على أداء المسؤولية الاجتماعية و إنما نظم كيفية هذا الأداء في أساليب وأدوات وآليات محددة بدقة، يتضح في فقه الزكاة وفقه الوقف.

4. سمو الدوافع الإسلامية لأداء المسؤولية الاجتماعية: فأداء المسؤولية الاجتماعية جزء عضوي من الدين لصحة العقيدة و الشريعة و هو واجب ديني و فضيلة إسلامية سبق الإسلام بها الأفكار و النظم المعاصرة، و واجب المسلمين أداء هذه المسؤولية استجابة لأمر الله عز و جل و لأمر رسوله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكون تقليدا أو تنفيذا لاتفاق عالمي أو دعوات من نظم مستورة. مع ذلك فإن مستوى المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في الدول العربية لم يصل بعد إلى ما وصل إليه في الدول الكبرى فبرغم الإكثار من النقاش عن دور القطاع الخاص في التنمية و خاصة بعد تقلص دور الدولة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في العقود الأخيرة من القرن الماضي⁽¹⁾ إلا أن هذا الدور مازال في طوره الأول دون تطور فعال و لم يتم حتى الآن تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية و أبعادها بشكل محدد و قاطع في الدول العربية، كما لم يتم إضفاء هذه الصفة النظامية عليها من قبل جهات التشريع، لخضوع مفهوم المسؤولية الاجتماعية و مدلولاتها لتفسيرات متعددة منها من يرى أنه مجرد تذكير للمنشآت بمسؤولياتها.

- و الملاحظ في الآونة الأخيرة أن هناك بعض الجهود الفردية لبعض شركات القطاع الخاص و خاصة أصحاب الشركات الكبرى الذين أصبحوا على وعي بمسؤولياتهم الاجتماعية. و لكن معظم هذه الجهود غير مؤثرة أو محسوسة و قد بدأت عديد من الشركات العربية في تبني توجه المسؤولية الاجتماعية للشركات بقوة كالشركات المحلية الرائدة و الرعايا المقيمين متعددي الجنسية و القليل من المشروعات الصغيرة المتوسطة ذات الرؤية المستقبلية. و إحدى خصائص هذه الحركة

1- حسين عبد المطلب الأسرج ، مرجع سابق، ص: 1

الفصل الأول: مدخل إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلام و علاقتها بالوقف

هي المشاركة العربية في الاتفاق العالمي وفي شبكة دولية من الشركات و المنظمات غير الحكومية و منظمات أخرى أنشأتها الأمم المتحدة.⁽¹⁾

و رغم ما سبق فإنه يمكن القول بأن معظم الشركات العربية لا تعي مفهوم المسؤولية الاجتماعية بمعناها الواسع، و أنها تشمل جوانب كثيرة، منها الالتزام بالأنظمة و القوانين المتبعة و النواحي الصحية و البيئية، و مراعاة حقوق الإنسان و خاصة حقوق العاملين و تطوير المجتمع المحلي و الالتزام بالمنافسة العادلة، و البعد عن الاحتكار، و إرضاء المستهلك. و يرى عدد من خبراء المسؤولية الاجتماعية يجب على القطاع الخاص أن يعي عائد المسؤولية الاجتماعية على المدى الطويل، فالشركات التي تعتنق مفهوم المسؤولية الاجتماعية يزيد معدل الربحية فيها 18 % عن تلك التي ليس لديها برامج مماثلة، فمثل هذه البرامج تعزز من ولاء المستهلك أو العميل، لأن الشركات التي تقوم بأدوار اجتماعية و خدمية تجذب تشجيعاً لمنتجاتها، و بعض هذه البرامج يوجد أسواقاً جديدة و عملاء جدد، و من ثم تصبح برامج المسؤولية الاجتماعية ركيزة أساسية في تنافسية الشركات، ليس فقط على مستوى الأفراد و المستهلكين العاديين، بل تكون لها الأفضلية من قبل القطاع الحكومي في المناقصات و غيرها من وسائل التشجيع.⁽²⁾

تشير أيضا إحدى الدراسات الشاملة لتاريخ العلاقة بين الربحية و المسؤولية الاجتماعية للشركات، التي نشرت من قبل اثنين من أساتذة كلية إدارة الأعمال في عام 2001، باستخدام تحليل الميتما " **analysis_Mita** " لعدد 95 دراسة تجريبية أجريت بين عامي 1972 و 2000 و التي سعت إلى الإجابة عن هذا السؤال.

هل الشركات التي لديها سجلات جيدة للمسؤولية الاجتماعية تعطي أداءً مالياً جيداً؟

1- نفسه، ص: 19

2- حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص: 20

الفصل الأول: مدخل إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلام و علاقتها بالوقف

و قد تم تجميع مؤشرات الأداء الاجتماعي للشركات من 27 مصدرا مختلفا للبيانات و تغطي 11 مجالا مختلفا من أنشطة الشركات، بما في ذلك البيئة، و حقوق الإنسان المشاركة المجتمعية و المساهمات الخيرية. و أظهرت النتائج أن نحو 53% من هذه الدراسات أكد على وجود علاقة إيجابية، 5% تشير إلى علاقة سلبية، بينما 42% من هذه الدراسات أظهر عدم وجود أي علاقة، و قد تم دراسة العلاقة السببية بصورة معاكسة في عدد من الدراسات الـ 95 ، بمعنى ما إذا كان الأداء المالي الجيد قد أنتج نتائج إيجابية للمسؤولية الاجتماعية للشركات، و كانت النتائج إيجابية في 68% من هذه الدراسات،⁽¹⁾ كانت هناك علاقة إيجابية، مما يشير إلى أن الشركات التي لديها أداء ماليا جيدا يكون لديهم القدرة على تخصيص الموارد للمبادرات الاجتماعية و هناك أسبابا عديدة تعوق انتشار المسؤولية الاجتماعية للشركات في الدول العربية، من أهمها:

- عدم وجود ثقافة المسؤولية الاجتماعية لدى معظم الشركات العربية. فمن الملاحظ أن عدد الشركات المتبنية لهذه الثقافة يمثلون قلة من الشركات الكبرى في حين أن الغالبية يجهلون تماما هذا المفهوم.
- إن معظم جهود هذه الشركات غير منظمة. فالمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص كي تكون مؤثرة في حاجة إلى أن تأخذ شكل تنظيمي ومؤسسي له خطة وأهداف محددة، بدل من أن تكون جهودا عشوائية مبعثرة.
- غياب ثقافة العطاء للتنمية حيث أن معظم جهود الشركات تنحصر في أعمال خيرية غير تنموية مرتبطة بإطعام فقراء أو توفير ملابس أو خدمات لهم دون التطرق إلى مشاريع تنموية⁽²⁾ تغير المستوى المعيشي للفقراء بشكل جذري و مستدام.
- قلة الخبرات و المعرفة و القدرة العلمية على وضع المقاييس و المعايير لقياس الجهودات فهناك حتى الآن خلط بين الأعمال الخيرية و المسؤولية الاجتماعية.

1- نفسه، ص: 21

2- نفسه، ص: 22

الفصل الأول: مدخل إلى المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلام و علاقتها بالوقف

و يمكن تطوير مختلف تطبيقات المسؤولية الاجتماعية للشركات عن طريق نظام الوقف، من خلال تمكين منظمات لتنفيذ برامج تنمية دائمة، و ذلك من خلال دمج منظمات الأعمال و التنمية، و تطوير مجموعة متنوعة من النماذج المبتكرة من خلال إعداد ورش عمل و جلسات عصف ذهني، و كذلك من خلال تبادل الأفكار و بلورتها و تشمل هذه الأفكار: (1)

- برنامج وقف الشركات من أجل التنمية.
- دور البنوك في عمل أوقاف من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من المنظمات التنموية.
- دور الشركات في تخصيص نسبة من أرباحها كوقف تنموي.
- دور الشركات في تحديد إحدى استثماراتها للمؤسسات التنموية.
- و دورها في تأسيس صناديق الوقف لعمل مشاريع تنموية. (2)

و يجدر القول بان المسؤولية الاجتماعية للشركات لا تعني مجرد المشاركة في الأعمال الخيرية و عمل حملات تطوعية و إنما تتسع لتشمل مسؤوليتهم تجاه أفراد المجتمع المتعاملين معهم و العمل على فتح باب رزق للشباب فخلقهم لمشاريع الشباب لاستيعاب البطالة مثلا يعد من أسمى ما يمكن ان يقوم به من عطاء، فيجب أن يكون للقطاع الخاص العربي دور تنموي أساسي و أن يصبح العطاء من أجل التنمية جزء لا يتجزأ من أنشطة هذا القطاع، و كي تصبح المسؤولية الاجتماعية مؤثرة فهي في حاجة لأن تأخذ شكل تنظيمي و مؤسسي له خطة و اهداف محددة بدلا من أن تكون جهودا عشوائية مبعثرة و خيرية قد تؤدي إلى الاتكالية و هذا يستدعي وضع خطة تغيير مجتمعي لنهضة المجتمع العربي.

1- قبلي بن هني، بن لحبيب بشير، الوقف الإسلامي كألية لتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال برنامج الاستثمار الاجتماعي-مؤسسة سوناطراك نموذجاً-مداخلة في ملتقى دولي حول الأملك الوقفية، كلية العلوم الإسلامية (جامعة باتنة، الجزائر) ص: 16

2- حسين عبد المطلب الأسرج ، مرجع سابق ، ص: 17

تمهيد:

المبحث الأول: أركان الوقف و شروطه

- المطلب الأول: أركان الوقف

- المطلب الثاني: شروط الوقف

➤ الشروط المتعلقة بصيغة الوقف: يشترط لصحة الوقف بها ثلاث شروط

➤ شروط الموقوف: يشترط في الشيء الموقوف عدّة شروط

➤ شروط الموقوف عليه

➤ شروط الواقف

المبحث الثاني: أهمية الوقف و تجربته في الجزائر

- المطلب الأول: أهمية الوقف

- المطلب الثاني: تجربة الوقف في الجزائر

تمهيد:

للوقف أهمية عظيمة في الحياة الاجتماعية التي يحياها الناس، إذ ساهمت الأوقاف تبعاً لطبيعتها، و بشكل كبير في إغناء الفقراء عن ذل السؤال و المسألة و رفع العوز عنهم، إذ قام الوقف بدور تنموي، شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المجالات التي عالجها و قام بها، ففي المجال الديني، كان للوقف دور في بناء المساجد و المعاهد الدينية، و في مجال التربية و التعليم، فلا يمكن تجاهل ما قدّمه الوقف من خدمات جليلة للمؤسسة التعليمية، حيث كانت دروس و حلقات تحفيظ القرآن تمولها الأوقاف.

المبحث الأول: أركان الوقف و شروطه

المطلب الأول: أركان الوقف

● الركن: كل ما يتوقف عليه الشيء و يقوم عليه¹

✓ الركن الأول الصيغة:

ينعقد العقد إمّا بصيغة صريحة مثل: وقفت أو حبست أو سلبت و هي تفيد التأيد مطلقاً حتى يقيد بأجل أي يحدد الواقف للوقف كعشر سنين مثلاً، و أمّا بصيغة غير صريحة تدل على الوقف عرفاً كالإذن المطلق في الانتفاع على الإطلاق كإذنه في الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة إذنا لا يختص بشخص معين، و لا زمان محدد مثل قوله: تصدّقت إذا اقترن بقيد يدل على المراد نحو لا يباع، و لا يوهب، أو تصدقت به على بني فلان، طائفة بعد طائفة، أو عقبهم و نسلهم فإن لم يقترن قوله "تصدقت" بقيد يدل على المراد، فإنه يكون ملكاً لمن تصدقت به عليه، و إن كانت الجهة غير محصورة كالفقراء و المساكين، بيع و تصدق بثمنه²

1 - فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2006م، ص: 23

2- وهبية الرحيلي، الفقه المالكي المبسر، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، 1431هـ/2010م، د.ط، ج3، ص: 343

✓ الركن الثاني: الموقوف

يقصد به المال المتقوم الذي يصرف فيه الوقف¹ و هو الشيء الذي يراد وقفه²

✓ الركن الثالث الموقوف عليه:

و هي الجهة المراد " الملك " لفائدتها، بمعنى أنه الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف و يكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا³

✓ الركن الرابع الواقف:

و هو المالك للذات أو المنفعة التي قال في المدونة و لا بأس أن يكري أرضه، على أن تتخذ مسجداً عشر سنين، فإذا انقضت كان النقص للذي بناه، و هذا المثال قصد به الاستشهاد على وقف المنفعة، و يفعل الواقف بالنقض ما شاء، لكون الواقف انتهى أجله فلا يعطى حكم أنقاض المساجد المؤبدة⁴

المطلب الثاني: شروط الوقف

➤ الشروط المتعلقة بصيغة الوقف: يشترط لصحة الوقف بها ثلاث شروط

1. أن تكون منجزة: إذا كانت الصيغة منجزة، أي غير معلقة على شرط و لا مضافة إلى المستقبل، صحَّ الوقف، و ترتب عليه حكمه في الحال بإجماع الفقهاء، متى كان مستوفيا لشروطه الأخرى، و لو علقت الصيغة على شرط غير موجود، وقت إنشائها كأن يقول: إن نجح ولدي في الامتحان فداري هذه وقف على الجهة الفلانية فالوقف باطل عند جمهور الفقهاء، ذلك

1- محمّد كمال الدين إمام، جابر عبد الوهاب الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث و الوقف في الفقه و القانون و القضاء، منشورات الحلبي، لبنان، ط1، 2007م، ص: 547

2- زكي الدين شعبان أحمد الغندوز، أحكام الوصية و الميراث و الوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1984م، ص: 478

3- حوياد، أهمية الوقف في التنمية الجزائرية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2015

4- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، ج6، ص: 401

لأن الوقف من قبيل التبرعات أمّا مذهب الإمام مالك فيجوز تعليق صيغة الوقف على شرط كالتعلق تماما، و إن قيل أن الوقف إسقاط ملك على رأي الجمهور و الإسقاط يقبل التعليق أجيب: نعم إنه إسقاط و لكن فيه شبه بالتمليكات و هي لا تقبل التعليق على أمر غير محقق الوجود، أما إذا أضيفت الصيغة إلى زمن المستقبل كأن يقول: داري هذه موقوفة على الجهة الفلانية بعد سنة؛ فقيل يصح الوقف لأنه إسقاط ملك كالتعلق الذي تجوز إضافته و قيل: لا يصح لأنه شبهة.⁽¹⁾ على أن بعض الفقهاء ألحقوا بالصيغة أمرين:

➤ **الأول:** إذا علق الصيغة على شيء كان قد تحقق فعلا عند التعليق كأن يقول: إن كان أخي قد رجع من سفره فداري هذه موقوفة على كذا، و يكون أخوه قد رجع من سفره وقت التعليق يصح الوقف هنا لأن الإيجاب يأخذ حكم التنجيز و إن كان في صورته معلقا على شرط.

➤ **الثاني:** إذا علق الصيغة بالموت المطلق كأن يقول وقفت داري هذه على الجهة الفلانية إذا مت، أو داري موقوفة على كذا بعد موتي يصح الوقف هنا لأنه يأخذ حكم الوصية بخلاف الإضافة و التعليق على الموت المقيّد كأن يقول: داري موقوفة على كذا بعد موتي من مرضي هذا إذ أن حكمها حكم الإضافة و التعليق على أي شيء آخر محتمل الوجود⁽²⁾

2. أن تنفيذ التأييد: لا يصح الوقف إلا مؤبدا بأن يكون آخره لجهة بر لا تنقطع لهذا نرى جمهور الفقهاء يعتبرون التأييد شرطا في صحة الوقف، لأن المقصود منه دوام الصدقة و استمرارها و أن التأييد مبطل له لأنه ينافيه، و لا يصح التأييد عند محمد إلا بالنص عليه صراحة كأن يقول: وقفت هذا المال على الجهة الفلانية مؤبدا أو على الدوام أو بصورة مستمرة أو بما يفيد التأييد في المعنى و ذلك أن يكون ابتداء أو انتهاء على جهة خير، كأن يقول وقفت هذا المال على الفقراء، أو على أولادي ومن بعدهم على المدرسة الفلانية ولو قال: وقفت داري هذه

1- أحمد علي الخطيب مصدر سابق، ص: 66 - 69

2- أحمد علي الخطيب مصدر سابق، ص: 66 - 69

على فلان لمدة سنة أو مدة حياته كان الوقف باطلا عند محمد وذلك لوجود التأقيت في الحالة الأولى وعدم دوام جهة المصرف في الحالة الثانية أما أبو يوسف فيكتفي للدلالة على الدوام بدلالة الكلام على التأييد حتى مع استخدام العرف، بشرط أن لا يذكر الواقف شيئاً، فيدل على التأقيت، بمعنى إذا كان العرف يعين مصرفاً لا يحتمل الانقطاع صح الوقف، وعلى هذا فإن الوقف عند صحيح في المثل الثاني باعتباره مؤبدا عرفاً.

3. أن لا تقترن بشرط يؤثر على أصل الوقف:

و الشرط الذي يؤثر على أصل الوقف هو ما كان باطلا من أصله، إذا كان مخلاً بالوقف أو منافياً لحكمه كأن يقول: وقفت داري هذه على كذا على أن يكون لي حق بيعها أو رهنها مثلاً أو وقفت هذه الدار مسجداً على أن يكون لي حق الرجوع أما في حالة إذا كان الشرط يؤثر في منفعتة و لا يؤثر على أصل الوقف، كما لو تعلق بتقدم أو تأخير أو صرف الربح الى الجهات الموقوف عليها أو تعلق بكيفية توزيع الغلة على المستحقين، فإنه يراعى و يعمل به ما دام لا يتضمن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و مبادئها العامة، لكن لو اشترط عدم تعميم الموقوف من الغلة و إن احتاج إلى العمارة أو عدم عزل المتولي من التولية و إن ظهرت خيانة فإنه يبطل أمّا الوقف يبقى صحيحاً.⁽¹⁾

➤ شروط الموقوف: يشترط في الشيء الموقوف عدّة شروط

✓ الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالا متقوماً:

و المال المتقوم هو ما كان في حيازة الإنسان و جار الانتفاع به شرعاً في حالة السعة و الاختبار كالنقود، و العقارات و غيرها و ما ليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالا متقوماً كالطير في الهواء و السمك في الماء، أمّا المال غير المتقوم فهو ما لا يمكن الانتفاع به في حال السعة و الاختيار و لم

1- أحمد علي الخطيب مصدر سابق، ص: 69 - 71

يكن في حياة الإنسان و لم يجعل له الشرع حماية عند إتلافه كالمسكرات و المحرمات بالنسبة للمسلم وجامع ذلك أن كل ما يجوز وقفه هو كل ما جاز بيعه جاز الانتفاع به مع بقاء عينه¹

✓ الشرط الثاني: أن يكون معلوماً:

و يقصد بالعلم؛ كل الصفات و التعيينات التي تجعل الوقف معيّنًا تعينا تاما يمنع الجهالة فيه والمقصود بالجهالة هنا تلك التي تؤدي إلى نزاع يؤدي إلى عدم استثناء حقوق الموقوف عليهم. فلو قال الواقف وقفت جزءًا من أرضي و لم يعينه كان الوقف باطلا، لكن إذا قال وقفت جميع حصتي من هذه الأرض، و لم يذكر مقدارها صحّ الوقف استحسانا لأنه وقف كل ما يملك في هذه الأرض.

و لو وقف أرضا فيها أشجار و استثنى الأشجار بموضعها، لم يجز الوقف؛ لأن الداخل تحت الوقف مجهول المقدار و لو قال: وقفت أرضي التي من جهة كذا و كان ما وقفه معروفا بالشهرة لا يلتبس بغيره، صحّ الوقف و لا حاجة إلى ذكر الحدود²

✓ الشرط الثالث: أن يكون مملوكا للواقف وقت وقفه:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجب أن يكون الشيء الموقوف مملوكا للواقف ملكا باتا وقت وقفه و إلا كان الوقف باطلا.

و ينبي رأيهم على أن الوقف تصرف يلحق رتبة العين الموقوفة، فلا بد أن يكون المالك على الأقل يملك التصرف في الرقبة بالوقف؛ و ذلك بالوكالة عن صاحب العين الموقوفة، و بالتالي إذا كان الواقف لا يملك العين أو لا يملك التصرف فيها بالوقف فإن الصيغة لا ينعقد بها الوقف.

1- الشيخ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ط 4، 1402هـ/1982م، ص: 345

2- محمد عبيد الله الكبيسي مصدر سابق، ص: 351 - 354

فإذا وعد الشخص شخصا آخر ببيعه قطعة من أرضه تم الوقف الواعد قطعة الأرض التي وعدها كان الوقف باطلا، باعتبار أن البيع لم يحصل بعد لأنه لا يملك قطعة الأرض فالذي كان من الشخصين هو مجرد وعد للبيع.⁽¹⁾

كما ميّز الفقهاء في مسألة وقف ملك الغير بين وقف الغاضب و وقف الفضولي؛ فوقف الغاضب يكون مطلقا غير صحيح لأنه وقف مالا يملك على أنه يملك، كما اختلفوا في كون الوقف هل هو موقوفاً على إجازة المالك أم لا؟ و الراجح أنه موقوف على إجازة المالك، أمّا وقف الفضولي يكون صحيحاً و لكن موقوف على إجازة المالك و يسمى المتصرف فضولياً و الواقف صاحب العين الموقوفة.

و في كل الأحوال إذا ظهر أن المتصرف لا يملك العين الموقوفة فإنّ للمالك الخيار بين إجازة التصرف و تفعيل الوقف، أو عدم إجازة المتصرف و إبطال الوقف ما دام يملك العين المتصرف فيها⁽²⁾

➤ شروط الموقوف عليه:

يشترط في الموقوف عليه إن لم يتعيّن بأن كان جهة عدم كونه معصية، فيصحّ الوقف على الفقراء وعلى الأغنياء، و إذا لم تظهر فيهم قرينة باعتبار أن الوقف تمليك كالوصية لا على معصية كعمارة كنيسة للتعبد، و لو ترميماً لأنه إعانة على معصية، وإن أقروا على الترميم بخلاف كنيسة ينزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها و شرط فيه إن تعيّن و لو جماعة، أي من عدم كونه معصية إمكان تمليكه للموقوف من الواقف لأن الوقف تمليك للمنفعة، فيصح الوقف على ذمي إلا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادماً لكنيسة للتعبد، لا على جنين ولا بهيمة، نعم يصح

1- أحمد علي الخطيب، مصدر سابق، ص: 94 بتصرف

2 - قرعاني موسى، عقد الوقف و طرق إثباته في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق جامعة

الجزائر، 2013، ص: 34

الوقف على علفها، وعليها إن قصد به مالكها؛ لأنه وقف عليه ولا على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه لأنه حاصل و يمتنع تحصيل الحاصل⁽¹⁾

➤ شروط الواقف:

1. أن يكون حرا:

و ذلك أن العبد لا يملك، لأن العبد و ما ملكت يدها لسيده و إذا كان العبد مأذونا له في التجارة، فإن الإذن لا يتناول إلا ما يكون من شأن التجارة، و لذلك لا يتناول التبرعات و على هذا يكون وقف العبد غير مأذون فيه و قد خاتف في هذا الظاهرية فقررروا أن العبد يملك ما يؤول إليه بميراثه أو تبرع، و اتفق الفقهاء على أن وقف العبد يجوز إذا كان بإذن مولاه لأنه يكون نائبا عنه، ويجوز نيابة العبد و الأصل أن إذن السيد إنابة و الوقف بالتوكيل جائز⁽²⁾.

2. أن يكون بالغا:

و البلوغ يكون بظهور أمارته أو ببلوغ السن و هو خمس عشرة سنة للفتي و الفتاة على ما هو المعمول به الآن، و على هذا لا يصحُّ وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز؛ لأن غير المميز ليس أهلا للتصرفات مطلقا.

1 - شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان)، ط1: 1418 هـ
1918 م، ج 1، ص: 440-441

2- الإمام محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، د.س، ص: 11، بتصرف

3. أن يكون عاقلا:

و المراد به كمال العقل، فلا يصح الوقف من فاقده كالمجنون أو ناقصه كالمعتوه و يلحق بذلك من حصل خلل في عقله بأي سبب من الأسباب، و ذلك لأن صحة التبرعات أو ما في معناها من الاسقاط تتوقف على كمال العقل.⁽¹⁾

4. أن يكون رشيدا:

و الرشد في اللغة بمعنى الصلاح و الهدى الى صواب الأعمال، و الفقهاء من الحنفية يريدون به أن يكون الشخص حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية و لو كان فاسقا من الجهة الدينية و الشافعية يعتبرون الأمرين معا، و الرشد لم يحدد له سن عند الفقهاء، لأنه قد يصاحب البلوغ و قد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا حسب ما يكون للشخص من سابق خبرة و تمرين في شؤون المال و أحوال الناس، فالحكم عندهم على الشخص بالرشد هو تحقق حسن تصرفه على مقتضى العقل و الشرع؛ فإذا بلغ على هذه الحالة كان كامل الأهلية و صحَّ وقفه، و إن بلغ سفيها أو مغفلا حجر عليه و إذا تم الحجر لا يصح منه الوقف لعدم أهليته للتبرع.

و هناك أمران لهما تأثير من تصرفات الشخص لا في صحة الوقف و هما: الدين و مرض الموت.

✓ **فالمدين:** إمَّا أن يكون دينه مستغرقا لماله، بأن كان الدين مساويا للمال في القيمة أو أكثر منه، أو غير مستغرق و المدين المستغرق إمَّا أن يكون محجورا عليه بناءً على طلب دائنيه أولا و في كل إمَّا أن يصدر منه الوقف في صحته أو في مرض موته، فإذا كان الدين غير مستغرق و وقف ما زاد عمَّا يعني بدينه، فالوقف صحيح نافذ في حق الدائنين لا يتوقف على إجازة أحد منهم سواء كان في صحته أو في مرض موته، و إن كان الدين مستغرقا و المدين محجورا عليه بسبب هذا

1- مندر عبد الكريم، القضاة مصدر سابق، ص: 71 بتصرف

الدين و وقف ماله كله أو بعضه بعد الحجر عليه، توقف نفاذ وقفه على إجازة الدائنين فإن أجازوه نفذ و إن لم يجيزوه كان لهم الحق في طلب إبطاله سواءً كان هذا الوقف صادرا منه في صحته أو في مرض موته.

✓ **و أمّا المريض مرض الموت:** فمرض الموت هو الذي يؤثر في التصرفات و هو المرض الذي يتصل الموت به⁽¹⁾، و حكم وقفه هو أنه يتوقف نفاذه على إجازة الدائنين في الدين المستغرق من وقت إنشاء الوقف إذا كان محجورا عليه، و من بعد الوفاة إذا لم يكن محجورا عليه و إذا كان الدين غير مستغرق؛ فإنه يتوقف فيما يتعلق به الدين و ما زاد عليه لا يتوقف فيه، و مرض الموت هو ما يتوافر فيه أمران:

❖ أن يكون من الأمراض التي يغلب فيها الموت عادة حسب تقرير الأطباء.

❖ أن يتصل الموت به من غير براء مدة طويلة قدرت بنسبة، حتى و لو كان الموت

بسبب آخر غير المرض.

هذا ما يشترط في الواقف لصحة الوقف، و أمّا الإسلام ليس بشرط لأن غير المسلم يصح

وقفه⁽²⁾

1- فنتازي خير الدين، مصدر سابق، ص: 45

2- الشيخ محمد مصطفى شليبي، مصدر سابق، ص: 348 - 350

المبحث الثاني: أهمية الوقف و تجربته في الجزائر

المطلب الأول: أهمية الوقف

يعتبر نظام الوقف من أبرز خصائص التشريع الإسلامي فمنذ أربعة عشر قرنا أرشد الإسلام البشرية إلى الزكاة و الوقف و هكذا حوّل وسيلة التبرعات إلى وضع الإلزام و الثبات و الاستمرارية و جاءت تشريعات الإسلام متفقة مع كل ما يحقق مصالح الإنسان و يحقق له العزة و الكرامة في الدارين.

قال الدهلاوي: " و من التبرعات الوقف، و كان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فشرعّه النبي صلى الله عليه و سلم في مصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإنّ الإنسان ربّما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج الفقراء مرة أخرى، و تجيء أقوام أخرى من الفقراء فييقون محرومين فلا أحسن و لا أنفع للعامة من أن يكون الشيء حبسا للفقراء و أبناء السبيل تصرف عليهم منافعهم و يبقى أصله على ملك الوقف".⁽¹⁾

و تكمن الأهمية القصوى للأوقاف الإسلامية و جدواها المطردة في طبيعة نظام الوقف وعمق غايته، فهو نظام قابل للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد، فالوقف في مضمونه و محتواه إطار يستوعب وجوها متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد و المجتمع، و يشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه الناس كافة، و هو إلى ذلك كله الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني في مجالاته و نشاطاته تحقيقا لمقاصد الشريعة، وهو جلب المصالح و المنافع و خدمة البلاد و العباد ممّا يوفر الحياة الحرة الكريمة للمجتمعات الإسلامية في ظل التكافل و التضامن الإسلاميين، ففي المجال الديني كان للوقف دور في بناء المساجد و المعاهد الدينية و تنشيط الدعوة و حتي في مجال التربية و التعليم؛ من خلال نشر العلوم و إقامة المدارس و المكتبات، فكفلت استقلالية التعليم

1- الدهلاوي، حجة الله البالغة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص: 204

و تحرر العلماء و الفقهاء⁽¹⁾ من التبعية و القيود حتى يعملوا لإعلاء راية الإسلام بنفوس راضية و قلوب مطمئنة فاهتمام السلف بالأوقاف الإسلامية و توزيعها في موارد مختلفة جعل منها وسيلة تنمية حقيقية للمجتمع، و تجاوز المسلمون الحاجات الضرورية إلى الحاجات الكمالية⁽²⁾

المطلب الثاني: تجربة الوقف في الجزائر

شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل، إحدى دعائم البناء الاجتماعي و الاقتصادي للأمة وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال دعمها للمرافق و المشاريع الخدمية في مختلف المجالات كالصحة و التعليم و الثقافة و غيرها.

فالأوقاف عرفت في الجزائر كمؤسسة اجتماعية و دينية في الفترة الإسلامية حيث تعمقت الروح الدينية لدى الناس و تعزيز الرابطة الدينية بينهم، و ذلك بوقف الأملاك على عمل البر تقرباً إلى الله تعالى، و تتمثل أهم الأوقاف التي عرفت في الجزائر فيما يلي:

✓ **مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية:** التي أسَّسها شعبان خوجة سنة 1590م حيث تقدر أملاكها ثلاثة أرباع الأوقاف العامة، و نشاطها موجه للمشاريع الخيرية العامة كتشييد المساجد و شراء الكتب و وقفها على أهل العلم.

✓ **مؤسسة الحرمين الشريفين:** و هي أقدم المؤسسات الوقفية و تؤول أموال وقفها إلى فقراء مكة و المدينة .

✓ **أوقاف الزوايا و الأولياء و الأشراف:** تتمثل مهمتها في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية و الدينية .

1- منصور سليم، الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ/2004م، ص:9

2- عبد الجبار مصطفى اليوسف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و أصوله، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 2007م، ص: 19-20

✓ أوقاف الجامع الأعظم: و هي تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين ولعل هذا يعود إلى الدور الذي كان يؤديه الجامع الأعظم في الحياة الاجتماعية و الدينية و كانت تصرف عوائد؟ أوقافها على الأئمة و المدرسين و المؤذنين⁽¹⁾

1- آسيا عَنَاب، رأس مال المخاطر كنموذج لتفعيل أموال الوقف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص: 71-72

المبحث الأول: ماهية مؤسسة سوناطراك و مهامها

المطلب الأول: تعريف شركة سوناطراك

المطلب الثاني: مهام شركة سوناطراك

المبحث الثاني: اسهامات سوناطراك في مجال الوقف من خلال

برنامج الاستثمار الاجتماعي (Mis).

المطلب الأول: تعريف برنامج الاستثمار الاجتماعي

المطلب الثاني: مظاهر الوقف لشركة سوناطراك

1. مجال التكوين المهني:

2. التعليم و محو الأمية:

3. الفلاحة:

4. المياه:

5. الصحة:

6. عمليات تتعلق بتحلية مياه البحر:

7. الشباب و الرياضة:

المبحث الأول: ماهية مؤسسة سوناطراك و مهامها

المطلب الأول: تعريف شركة سوناطراك

تعرف أنها الشركة الجزائرية للبحث و التنقيب و النقل بالأنابيب و تحويل و تسويق المحروقات و مشتقاتها.

نشأت طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي: 63/91 المؤرخ في 1963/12/31م، ثم عدلت بقرار رقم: 66/269 المؤرخ في 1966/02/22م و ذلك بوضع قانون أساسي لها بعد تأميم المحروقات 1971/02/24م، و نظرا للتطور الاقتصادي و التكنولوجي تم إعادة هيكلتها سنة 1981م و ذلك بإنشاء 17 مؤسسة منبثقة عنها و تتكفل بوظائف تكميلية للوظيفة الأصلية، حيث وزعت إلى 04 مؤسسات صناعية و 03 مؤسسات إنجاز و 10 مؤسسات مكلفة بالخدمات أما توزيعها جغرافيًا فهي توزع حسب النسب الآتية: 53% في الجنوب و 21% في الوسط و 19% في الغرب و 7% في الشرق.

تعتبر سوناطراك من المؤسسات الرائدة على المستوى الإفريقي، العربي و العالمي في إنتاج المحروقات، كما تشتغل حوالي 1200000 شخصا.

و أصبحت اليوم سوناطراك تولى أهمية خاصة للمجالات ذات الطابع الاجتماعي بحث أصبحت تساهم في ترقية البحث العلمي، تحسين النشاطات الرياضية، حماية البيئة، حماية الملكية الثقافية و التاريخية للبلاد.⁽¹⁾

1- وهبية مقدم، بابا عبد القادر، مقال بعنوان المسؤولية الاجتماعية ميزة استراتيجية حارقة للقيمة (دراسة حالة شركة سوناطراك)، جامعة مستغانم، ص: 16

المطلب الثاني: مهام شركة سوناطراك

- التنقيب عن المحروقات و البحث عنها و استغلالها.
- تطوير شبكة نقل المحروقات و تخزينها و شحنها و استغلال هذه الشبكات و تسييرها.
- تمييز الغاز الطبيعي و معالجته، و تقويم المحروقات الغازية.
- تحويل المحروقات و تكريرها.
- إنماء مختلف أعمال الشراكة في الجزائر و الخارج مع الشركات الجزائرية و الأجنبية و اكتساب حقيبة الأسهم.
- التموين الوطني بالمحروقات على الأمدين المتوسط و الطويل.
- دراسة كل الأشكال و المصادر الأخرى للطاقة و ترقيتها و تقويمها.
- تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة المحروقات و كل عمل كان فيه فائدة لها. (1)

1- قبلي بن هني، بن الحبيب بشير، مرجع سابق، ص: 03

المبحث الثاني: اسهامات سوناطراك في مجال الوقف من خلال برنامج الاستثمار الاجتماعي (Mis).

المطلب الأول: تعريف برنامج الاستثمار الاجتماعي.

يعرف الاستثمار من الناحية الفقهية بأنه مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا، و ذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة و مراجعة و شركة و غيرها.⁽¹⁾

فالاستثمار استنماء و الاستنماء تحصيل لنماء الشيء و زيادته عبر الطرق و الوسائل المشروعة.⁽²⁾

1- أمينة عبيشات، عماري إبراهيم، الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، جامعة حسنية بن بوعلي - الشلف - ص: 101
2- مصطفى قطب سانو، الاستثمار أحكامه و ضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان - الأردن، 2000، ط1، ص: 20

المطلب الثاني: مظاهر الوقف لشركة سوناطراك.

مشروع تسيير الاستثمار الاجتماعي خصص له نسبة معتبرة من مداخيل سوناطراك، كونه لا يهدف إلى الربح بقدر ما يهدف إلى:

- ☑ تعزيز ثقافة التضامن و جعلها تقليدا في سوناطراك.
- ☑ تحسين الظروف المعيشية للفئات الاجتماعية المحرومة.
- ☑ محاربة الفقر و التهميش.
- ☑ تحديد الفئات و تعيين الحاجات حسب الاولوية.
- ☑ المبادرة و تنفيذ عمليات التضامن المحلية.
- ☑ تحسين و تحفيز الجماعات المحلية و الجمعيات للانخراط و المساهمة في إنجاز هذا المشروع.
- ☑ ترميم الموارد البشرية.
- ☑ تصميم و إنجاز مخططات حسب احتياجات مختلف الفئات الاجتماعية.

كما يضم هذا البرنامج عدة مجالات و تم الانطلاق فيه سنة 2003

1. مجال التكوين المهني:

يهدف إلى توفير للشباب و البنات بصفة خاصة ضحايا التسرب المدرسي فرصة للاندماج في سوق العمل، حيث تم تجهيز 22 ورشة خلال (سنتي: 2005/2004)

2. التعليم و محو الأمية:

تمت هذه النشاطات على مستوى الجنوب، حيث استفادت ولاية الأغواط من 06 حافلات مدرسية، كما استفادت ولاية الوادي من تجهيزات بيداغوجية و كتب مدرسية.

3. الفلاحة:

استفادت ولاية أدرار و بسكرة و الوادي و تمنراست و غرداية من إنجاز آبار و خزانات تحت الأرض لتخزين مياه الأمطار و توفير مضخات المياه و فتح طرق فلاحية.⁽¹⁾

4. المياه:

استفادت بعض الولايات من 06 آبار و تجهيزات للتخزين و التزويد بالماء الصالح للشرب منها: ولاية أدرار، بسكرة و الوادي و البيض.

5. الصحة:

توفير 04 سيارات إسعاف على مستوى بلدية الغيشة و البيضاء و عين سيدي علي، بالإضافة إلى تجهيزات طبية لفائدة عيادة ولاية غرداية.

6. الشباب و الرياضة:

سنة 2004 و 2005 تم إنشاء مجموعة من ساحات اللعب للبلديات في عين صالح و بسكرة و البيض و بشار.

7. عمليات تتعلق بتحلية مياه البحر:

انطلق سوناطراك في برنامج مهام لتحلية مياه البحر، حيث تم إنجاز العديد من محطات التحلية و كانت أولها محطة أرزيو التي دخلت في الخدمة، مرفقة بمحطة توليد الكهرباء.⁽²⁾

1- (11- 13) p : Sonatrach, management investissement Social – Alger, 2003,

2- مرجع سابق، 13 p : Sonatrach, management investissement Social – Alger, 2003,

الخاتمة

و في الأخير نحمد الله أن أتممنا بحثنا هذا و نرجو أن يكون ذا منفعة لغيرنا كما استفدنا نحن منه و من خلال ما تقدم في ثنايا هذه الورقة البحثية حول دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في تفعيل نظام الوقف توصلنا إلى جملة من النتائج كان من أهمها:

- لاحظنا من خلال دراستنا لموضوع نظام الوقف الإسلامي و مساهمته في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات أنه هناك نقص كبير في الدراسات و الأبحاث الجدية والمتخصصة في هذا الموضوع خاصة الشق الإسلامي منها.
- أن المسؤولية الاجتماعية سبق بها الإسلام النظم المعاصرة، و هي واجب ديني و يجب على المسلمين أدائه استجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله قبل أن يكون تقليدا أو تنفيذا لاتفاق عالمي أو دعوات من نظم مستوردة.
- حث التشريع الإسلامي على أداء المسؤولية الاجتماعية و نظم كيفية هذا الأداء من خلال أساليب محددة بدقة مثل: فقه الوقف.
- المسؤولية الاجتماعية تساهم في تحقيق التكافل و الترابط الاجتماعي بين مختلف شرائح المجتمع كما تحقق الازدهار و التطور للمجتمع على مختلف المستويات.
- عدم وجود ثقافة المسؤولية الاجتماعية لدى معظم الشركات العربية و هذا عائد إلى جهودها الغير منظمة فالمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص كي تكون مؤثرة في حاجة إلى أن تأخذ شكل تنظيمي ومؤسسي له خطة وأهداف محددة بدل من أن تكون جهودا عشوائية مبعثرة.
- أنه و على مر العصور لم يحدد تعريف واحد للمسؤولية الاجتماعية فقد اختلفت و تعددت المفاهيم و تطورت و لا زالت تتطور مع تطور العصور ومن كل ما سبق يمكننا تعريف المسؤولية الاجتماعية بأنها التزام الشركات بحقوقها و واجباتها اتجاه أصحاب المصالح و التزامها بالجانب الاجتماعي أي العمل التطوعي الخيري.

● أن نظام الوقف ساهم و بشكل كبير في التطور الاقتصادي و الاجتماعي في البلاد الإسلامية و كما ساهم بشكل فعال في تعزيز مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات، و ذلك من خلال تأسيس صناديق الوقف لعمل مشاريع تنموية، و تخصيص نسبة من أرباح الشركات كوقف تنموي.

● لا زال هناك غموض و عدم دراية كافية من المجتمع و الأفراد و الشركات و المجتمع العربي ككل بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات و جانبها الاجتماعي و التطوعي كالوقف مثلاً و كذلك بمدى فعاليته و كيفية بلورته و الإفادة منه.

توصيات:

و في ضوء النتائج التي ذكرناها يمكن تقديم توصيات علمية وعملية عامة متمثلة في الآتي:

- نوصي بأن يكون هذا الموضوع ذا أهمية و أن يتم إثراءه و البحث فيه من قبل الجهات المهتمة بالاقتصاد الإسلامي و المتفقهين في الدين، لكي تعم المنفعة العلمية و العملية.
- مضاعفة الشركات العربية الإسلامية اهتماماتها بمسؤولياتها الاجتماعية و خاصة الشركات الجزائرية.
- ضرورة اهتمام وسائل الإعلام بالتوعية بنشر ثقافة المسؤولية الاجتماعية ومبادئها الصحيحة والمجالات المرتبطة بها، خاصة الجانب الخيري و الشق الإسلامي فهو مظلوم من ناحية الدراسة و الإعلام.
- دعوة الشركات الجزائرية بتخصيص جزء من أرباحها كوقف خيري، لأنه أمر من الله سبحانه و تعالى و واجب ديني على كل مسلم قبل أن يكون مشروعاً تنموياً أو عائداً مالياً.

المصادر

و المراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش

ثانياً: الحديث

ثالثاً: الكتب

1. أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاريّ (الإمام البخاريّ)، توفي سنة (256هـ-870م)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق،-بيروت، الطبعة 1423، 1هـ-2002م
2. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (الإمام مسلم)، توفي سنة (261هـ، 875م)، صحيح مسلم، حققه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق-بيروت.
3. محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي (الإمام النووي)، توفي سنة (676هـ، 1277م)، الأربعون نووية وتمتمتها، الحافظ بن حجر وعمر عبد الجبار.
4. محمد بن ناصر الدين الألباني (الألباني)، توفي سنة (1420هـ)، السلسلة الصحيحة، طبعة جديدة.
5. أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي (ابن منظور) توفي سنة 711هـ/1311م لسان العرب، دار صادر، بيروت.
6. الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه زهير الشاوش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة 3، 1416هـ-1991م.
7. الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، توفي سنة 2015م، 1436هـ، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة 3، سنة 1989م.
8. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت (1431، 2010م).

9. شيخ الإسلام زين الدين الحافظ زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري (زكرياء الأنصاري)، توفي سنة (926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة 1 (1418هـ، 1918م).
10. الإمام محمد أحمد مصطفى أحمد (أبو زهرة)، توفي سنة (1974م)، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة 2، بتصرف.
11. شيخ الإسلام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلاوي (الدهلاوي)، توفي سنة (1762م)، حجة الله البالغة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة 1 (1418هـ، 1997م).
12. شمس الدين بن احمد محمد الخطيب الشربيني (الشربيني)، توفي (977هـ 1570م) مغني المحتاج الى معرفة ألقاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة 1 (1415هـ 1989م).
13. الحبيب عبد الله بن حسين بن الطاهر (الحبيب الطاهر) توفي في (أفريل 2020) (الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، الطبعة 1 (1430هـ 2009م).
14. الشيخ محمد مصطفى شلبي (1418هـ 1998م)، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة 4 (1402هـ 1982م).
15. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغراوي (الخطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة 3 (1412هـ 1982م).
16. الدكتور منذر بن عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، الطبعة 1 (1432هـ 2011م).
17. الدكتور محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد (1397هـ 1977م).

18. محمد كمال الدين إمام- جابر عبد الوهاب الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي، لبنان، الطبعة 1 (2007م).
19. زكي الدين شعبان أحمد الغندوز، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة، 1(1984م).
20. الدكتور أحمد علي الخطيب، الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1(1388هـ 1968م).
21. الدكتور منصور سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة 1(1425هـ 2004م).
22. الدكتور مصطفى قطب سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1(2000م).

رابعاً: الرسائل الجامعية

1. بوبكر محمد الحسن، دور المسؤولية الاجتماعية في تحسين أداء المنظمة، إشراف: الأستاذ شنشونة محمد، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014.
2. بلقايد محمد جواد، أشكال المسؤولية الاجتماعية الممارسة على المورد البشري في الشركات، إشراف: د. سعيداني محمد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2018م)
3. ياسر سعيد أبو هرييد، دور المسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية، إشراف: د. جميل حسن الطهراوي، د. محمد عبد الرحمان الشنطي، جامعة الأقصى، فلسطين(2014م).

4. ميسون محمد عبد القادر، التفكير الأخلاقي وعلاقته بالمسؤولية الاجتماعية وبعض المتغيرات لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف: د. نبيل كامل محمد دخان، الجامعة الإسلامية، غزة(2009م)
5. بندر بن محمد حجار، رؤية وطنية للمسؤولية الاجتماعية(1929هـ)
6. سظام بن محمد الدبلحي، برامج المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص بالمملكة العربية السعودية، إشراف: د. منصور بن عبد الرحمان بن عسكر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،(2011م).
7. بوسعيد عبد الرحمان، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، جامعة وهران،(2011م).
8. فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة،(2006م).
9. حوباد، أهمية الوقف في التنمية الجزائرية الاقتصادية، جامعة سعيدة(2015م).
10. قرعاني موسى، عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، جامعة الجزائر (2013م).
11. عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، جامعة الأردن(2007م).
12. آسيا عناب، رأس مال المخاطر كنموذج لتفعيل أموال الوقف، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي(2015م)
13. محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للصفوة الإدارية المصرية، دراسة تطبيقية على الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية-مصر، الطبعة 1

14. صالح المختار امبارك عمر، وريع سلامة جمعه كريمة، المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات بين الفكر الوضعي المعاصر والفكر الإسلامي، جامعة الزاوية.
15. فريال جيرب، ومبروكة جريدي، أثر المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي، إشراف: د. عائشة بخالد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة(2018م)
16. نعمة عباس الخفاجي، طاهر محسن الغالي، قراءات في الفكر الإداري المعاصر، دار البازوري العلمية للنشر، عمان-الأردن،(2018م)
17. غادة عمر ابو ارشيد، المسؤولية الاجتماعية وأثرها على الأداء-دراسة ميدانية للمستشفيات الخاصة في مدينة عمان، جامعة اليرموك، عمان(2006).
18. أمينة عبيشات، عماري ابراهيم، الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف.

خامسا: الملتقيات العلمية والمواقع

1. حسين عبد المطلب الأسرج، مقال بعنوان: دور الوقف الإسلامي في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية.
2. الدكتور قبلي بن هني و الدكتور بلحبيب بشير، الوقف الإسلامي كآلية لتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال برنامج الاستثمار الاجتماعي-مؤسسة سونطراك نموذجاً-مداخلة في ملتقى دولي حول الأملاك الوقفية. جامعة عمار تليجي بالأغواط.
3. وهيبة مقدم، بابا عبد القادر، مقال بعنوان: المسؤولية الاجتماعية ميزة إستراتيجية خارقة للقيمة(دراسة حالة شركة سونطراك)، جامعة مستغانم.
4. موقع سونطراك، إدارة الإستثمار الاجتماعي، الجزائر، 2003

Sonatrach, managment investissement social. Alger2003,p

فهرست

الآيات و

فهرست الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية القرآنية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	﴿ وَ آتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ... ﴾	177	البقرة	22
02	﴿..فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.... ﴾	184	البقرة	22
03	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ آلِبِرٍّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ ﴾	03	المائدة	22
04	﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الْوَدْعَةَ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَتَّوَابٌ أَلرَّحِيمُ ۗ ﴾	104	التوبة	25
05	﴿ وَعَآئُهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ إِذِ لَدِيَ َءَاتِ يَكُمُ ۗ ﴾	33	النور	25
06	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾	07	الحديد	25
07	﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ	19	الذاريات	22
08	﴿ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۗ ﴾	07	الزلزلة	22
	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ۗ ﴾			
	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾			

فهرست الأحاديث الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	"حبس الأصل و سبل الثمرة"	البخاري	09
02	" لا ضرر و لا ضرار "	النووي	23
03	" كل سلامى من الناس عليه صدقة... "	البخاري	23
04	" المؤمن يألف و يؤلف ..."	الألباني	23
05	" كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ..."	البخاري	23
06	" المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه ..."	مسلم	24
07	" مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم "	مسلم	24

الفحص الرس

الفهرس:

الفهرس:

الصفحة	المحتوى
	إهداء صبرينة
	إهداء نحوى
	شكر و تقدير
أ	المقدمة
الفصل التمهيدي	
04	أسباب اختيار الموضوع
04	أهداف الدراسة
04	أهمية الدراسة
05	الاشكالية
05	الفرضيات
06	تحديد و ضبط المفاهيم
06	أ- تعريف الوقف
07	ب- تعريف المسؤولية الاجتماعية
07	الدراسات السابقة
10	منهج البحث

12	صعوبات البحث
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية	
17	المبحث الأول: مبادئ و أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات
17	المطلب الأول: مبادئ المسؤولية الاجتماعية
19	المطلب الثاني: أهمية المسؤولية الاجتماعية
21	المبحث الثاني: مشروعية المسؤولية الاجتماعية في الإسلام و علاقتها بالوقف
22	المطلب الأول: مشروعية المسؤولية الاجتماعية من الكتاب و السنة
22	1- من القرآن الكريم
23	2- من السنة النبوية
24	المطلب الثاني: علاقة المسؤولية الاجتماعية للشركات بالوقف الإسلامي
الفصل الثاني: نظام الوقف	
31	تمهيد
31	المبحث الأول: أركان الوقف و شروطه
31	- المطلب الأول: أركان الوقف
33	- المطلب الثاني: شروط الوقف
33	➤ الشروط المتعلقة بصيغة الوقف: يشترط لصحة الوقف بها ثلاث شروط
35	➤ شروط الموقوف: يشترط في الشيء الموقوف عدّة شروط

37	➤ شروط الموقوف عليه
38	➤ شروط الواقف
41	المبحث الثاني: أهمية الوقف و تجربته في الجزائر
41	- المطلب الأول: أهمية الوقف
42	- المطلب الثاني: تجربة الوقف في الجزائر
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية بشركة سوناطراك	
45	المبحث الأول: ماهية مؤسسة سوناطراك و مهامها
45	المطلب الأول: تعريف شركة سوناطراك
46	المطلب الثاني: مهام شركة سوناطراك
47	المبحث الثاني: اسهامات سوناطراك في مجال الوقف من خلال برنامج الاستثمار الاجتماعي (Mis).
47	المطلب الأول: تعريف برنامج الاستثمار الاجتماعي
48	المطلب الثاني: مظاهر الوقف لشركة سوناطراك.
51	الخاتمة
53	توصيات
55	المصادر و المراجع
61	فهرست الآيات و الأحاديث

الملخص

الملخص:

ملخص البحث

الملخص:

يلعب الوقف الإسلامي دورا مهما في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات، فنظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمت لها أبعاد متشعبة دينية و اجتماعية و اقتصادية و ثقافية و إنسانية، فقد كان تجسيدا لمعنى التكافل و التضامن و سائر أوجه المسؤولية الاجتماعية، كما امتدت أنشطته لتشمل المساجد و المدارس و دور العلم و المؤسسات الخيرية و كفالة الضعفاء و الفقراء و المساكين و الأرمال، فيعد الوقف من ضمن أفضل الأدوات التي تصلح لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة و ذلك من خلال تخصيص الشركات لجزء من أرباحها كوقف تنموي، و تأسيس صناديق وقف لعمل مشاريع تنموية، و قد ساهم نظام الوقف بشكل كبير في تعزيز مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه الأفراد و العاملين، و في حالة تبني الوقف كأحد أدوات عمل المسؤولية الاجتماعية للشركات سينعكس ذلك بشكل إيجابي على قطاع الأعمال و كذلك على المجتمع بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: الوقف، المسؤولية الاجتماعية و الشركات

Abstract:

The Islamic endowment plays an important role in activating the principle of corporate social responsibility, as the endowment system is one of the religious systems that have ,become under Islam a great institution with complex religious social, economic, cultural and human dimensions, as it was the embodiment of the meaning of solidarity, solidarity and other aspects of social responsibility, and its activities extended to include

mosques, schools and the role of Science and charitable institutions, and sponsoring the weak, the poor, the needy, and the widows. The endowment is among the best tools for achieving comprehensive and sustainable development by allocating companies to a portion of their profits as a development endowment, and establishing endowment funds for the work of development projects. The endowment system has greatly contributed to strengthening the principle of responsibility Corporate social responsibility towards individuals and workers, and in the event that the endowment is adopted as one of the tools for corporate social responsibility, this will reflect positively on the business sector .as well as on society in general.

Key words: The endowment, social responsibility,
companies